

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/17
21 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي
الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، يونيو ٢٠٠٨

موجز

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الأربعين لاحتلال الأرض الفلسطينية. والالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل كسلطة احتلال لم تتناقص نتيجة لطول أمد هذا الاحتلال.

في إسرائيل تظل سلطة الاحتلال في غزة بالرغم من ادعائها أن غزة "إقليم معاد". ويعني ذلك أن ما تقوم به إسرائيل من أعمماً يجب أن يقاس بمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وإذا ما حُكم على تصرفات إسرائيل استناداً إلى هذه المعايير، فهي تخرق التزامها القانونية خرقاً صارخاً. فالعقاب الجماعي الذي تمارسه على غزة هو عمل يحظره القانون الإنساني الدولي حظراً صريحاً، وقد أسفَر عن أزمة إنسانية خطيرة.

أما عن حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية فقد ساءت بالرغم من التوقعات بتحسنها عقب استبعاد حماس من حكومة الضفة الغربية. فقد توسيع الاستيطان واستمر بناء الجدار وزاد عدد الحواجز وتكتفت عمليات التوغل العسكري والاعتقالات. وبينما أفرج عن ٧٧٩ سجيناً فلسطينياً، فإن هناك نحو ١١ ٠٠٠ فلسطيني لا يزالون يقبعون في السجون الإسرائيلية.

إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره معرض لتهديد خطير بانفصال غزة عن الضفة الغربية نتيجة لاستيلاء حماس على السلطة في غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولا بد للمجتمع الدولي من بذل كل ما في وسعه لاستعادة الوحدة الفلسطينية.

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، انطلقت عملية سلام جديدة في اجتماع أنابولس. وهذه العملية يجب أن تجري ضمن إطار معياري يراعي القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. فالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التداعج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١) هي سمة أساسية في هذا الإطار ولا يمكن لعملية السلام المنشقة عن مؤتمر أنابولس ولا إسرائيل ولا السلطة الفلسطينية ولا المجموعة الرباعية ولا الأمم المتحدة تجاهلها. ويتعين على الأمين العام، باعتباره مثلاً لـ مم المتحدة، أن يضمن اتّمام جميع الأطراف المشاركة في عملية أنابولس لهذه الفتوى التي تمثل قانون الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١ مقدمة
٥	٦-٢ أولاً - انتقاد المقرر الخاص وولايته
٥	٣ ألف - التكرار.....
٦	٥-٤ باء - الإرهاب
٦	٦ جيم - انتهاكات الفلسطينيين لحقوق الإنسان
٧	٨-٧ ثانياً - احتلال الأرض الفلسطينية
٨	١١-٩ ثالثاً - احتلال غزة
٩	٢٧-١٢ رابعاً - الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ضد غزة والآثار التي تنشأ عنها
٩	١٤-١٣ ألف - الأعمال العسكرية.....
١٠	١٥ باء - إغلاق المعابر
١٠	١٦ جيم - تقليل إمدادات الوقود والكهرباء.....
١٠	١٧ دال - وقف التسهيلات المصرفية
١١	٢٤-١٨ هاء - الأزمة الإنسانية في قطاع غزة
١١	١٩ ١- الغذاء.....
١١	٢١-٢٠ ٢- البطالة والفقر.....
١٢	٢٢ ٣- الرعاية الصحية
١٢	٢٣ ٤- التعليم
١٢	٢٤ ٥- الوقود والطاقة والمياه
١٣	٢٧-٢٥ واو - الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات الإسرائيلية.....
١٤	٤٤-٢٨ خامساً - حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية والقدس
١٤	٢٩ ألف - التوغلات العسكرية
١٥	٣٣-٣٠ باء - المستوطنات والمستوطنون
١٦	٣٥-٣٤ جيم - نقاط التفتيش والحواجز والتصاريح باعتبارها عقبات أمام حرية التنقل.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٧	٤٠-٣٦	دال - الجدار
١٨	٤٢-٤١	هاء - هدم المنازل
١٩	٤٣	واو - الحالة الإنسانية
١٩	٤٤	زاي - خلاصة
٢٠	٤٨-٤٥	سادساً - معاملة المعتقلين والسجناء المدانين
٢٠	٤٦	ألف- المعتقلون والمحتجزون
٢١	٤٨-٤٧	باء - السجناء المدانون والمحتجزون الإداريون
٢١	٤٩	سابعاً - تقرير المصير.....
٢٢	٥٤-٥٠	ثامناً - القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية والمجموعة الرباعية والأمم المتحدة
٢٥	٥٩-٥٥	تاسعاً - محادثات السلام

مقدمة

- قام المقرر الخاص المعين بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وزار خلال هذه الفترة غزة والقدس ورام الله وبيت لحم وأريحا ونابلس، حيث التقى بممثلين منظمات غير حكومية - فلسطينية وإسرائيلية على حد سواء - وبممثلين وكالات تابعة للأمم المتحدة ومسؤولين فلسطينيين وأكاديميين ورجال أعمال ومتحاورين مستقلين. وقد أمضى المقرر الخاص وقتاً طويلاً في الميدان، فزار مصانع في غزة، وتنقل إلى حواجز ومستوطنات وقرى فلسطينية تأثرت من جراء بناء الجدار بالقرب من بيت لحم ونابلس وقلقيلية، وزار قرى ومجتمعات محلية في غور الأردن. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، ألقى محاضرة في جامعة النجاح في نابلس. وقام المقرر الخاص، قبل زيارته إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وبعدها، بزيارتين إلى الأردن حيث التقى بمسؤولين أردنيين. وكان الغرض من هاتين الزيارتین هو التعرف على نظرة الأردن إلى حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أولاً - انتقاد المقرر الخاص وولايته

- وجّهت دول معنية انتقادات إلى المقرر الخاص لعدة أسباب^(٢). وأول هذه الانتقادات أن هذه التقارير تكرر نفسها. وثانياً أنها لم تعالج مسألة الإرهاب. وثالثاً أنها لم تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الفلسطينيون. وستتناول هذه الانتقادات بإيجاز في مستهل هذا التقرير.

ألف - التكرار

- صحيح أن التقارير المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة تنتهي غالباً وتنالو أوضاعاً وقائمة متتشابكة إلى حد كبير. فهي تسجل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي حدثت بشكل منهجي ومستمر على مدى سنوات عديدة، وبعضها يعود إلى بداية الاحتلال قبل ٤٠ عاماً. فالمستوطنات والحواجز وهدم البيوت والتعذيب وإغلاق المعابر والتغولات العسكرية قد صبغت الاحتلال لعدة عقود وقد تناولتها التقارير بانتظام. فالتقارير مستمرة تماماً وبوجه حق في الإبلاغ عن هذه المسائل وفي تسجيل آثارها ووتيرتها في بيئه متغيرة. فالانتهاكات الجديدة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تضاف إلى هذا السجل حال وقوعها، مثل بناء الجدار (منذ عام ٢٠٠٣)، واستعمال القنابل الصوتية، وعمليات القتل المستهدف، واستعمال الفلسطينيين كدروع بشرية، والأزمة الإنسانية الناجمة عن عدم دفع أموال الضرائب المستحقة للفلسطينيين. وباختصار، فإن هذه التقارير تكرر نفسها لأن انتهاكات نفسها التي تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا تزال تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٢) انظر الانتقادات التي أثارها إسرائيل والولايات المتحدة في اللجنة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرات ٥ - ٢٢ - ٢٦ ردًا على تقرير المقرر الخاص A/C.3/62/SR.23.

باء - الإرهاب

٤- الإرهاب آفة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وليس ثمة في هذه التقارير أدنى محاولة للتقليل من الآلام والمعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرهم وللمجتمع بأسره. والفلسطينيون مدانون بارهاب المدنيين الإسرائيليين الأبرياء بتنفيذ تغييرات اتحارية وإطلاق صواريخ القسام. ولكن قوات الدفاع الإسرائيلي مدانة أيضاً بارهاب المدنيين الفلسطينيين الأبرياء عن طريق التوغلات العسكرية وعمليات القتل المستهدفة والقنابل الصوتية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين. فجميع هذه الأعمال يجب إدانتها وقد أدینت^(٣). على أن الحس السليم ي ملي علينا أن تميز بين أعمال الإرهاب الحمقاء، كالي ترتكبها "لغاية"، والأعمال التي ترتكب في ساحة حرب تحرير وطني ضد الاستعمار أو الفصل العنصري أو الاحتلال العسكري. وإذا كان يتغدر تبرير هذه الأعمال، فلا بد من تفهمها على أنها نتيجة مؤلمة ولكنها حتمية للاستعمار أو الفصل العنصري أو الاحتلال. والتاريخ يعج بأمثلة على مقاومة الاحتلال العسكري مقاومةً استُخدم فيها العنف - أي أعمال الإرهاب. فالاحتلال الألماني جوبه بـ مـا وـمـا من قبل العديد من البلدان الأوروبيـة إبان الحرب العالمية الثانية؛ وقاومت المنظمة الشعبية لأـريـقيـا الجنـوبـيةـ الغـربـيةـ (سوـابـوـ) احتـالـلـ جـنـوبـ أـفـرـيـقيـاـ لـنـاميـبيـاـ؛ وـقاـومـتـ الجـمـاعـاتـ اليـهـودـيـةـ الـاحـتـالـلـ الـبـرـيـطـانـيـ لـفـلـسـطـنـ بـأـعـمـالـ مـنـهـاـ تـفـجـيرـ فـنـدقـ الـمـلـكـ دـاوـودـ فـيـ عـامـ ١٩٤٦ـ،ـ مـمـاـ سـبـبـ خـسـائـرـ فـادـحةـ فـيـ الـأـرـواـحـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ عـلـىـ يـدـ جـمـاعـةـ كـانـ عـقـلـهـ الـمـدـبـرـ هوـ مـنـاحـيمـ بـيـغـنـ الـذـيـ أـصـبـحـ فـيـماـ بـعـدـ رـئـيسـ وزـراءـ إـسـرـائـيلـ.ـ فـأـعـمـالـ إـرـهـابـ ضـدـ الـاحـتـالـلـ الـعـسـكـرـيـ يـحـبـ أـنـ يـتـنـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ السـيـاقـ الـتـارـيخـيـ.ـ وـلـذـلـكـ يـنـبغـيـ بـذـلـ كـلـ مـاـ فـيـ الـوـسـعـ لـإـنـهـاءـ الـاحـتـالـلـ بـسـرـعـةـ.ـ وـإـلـيـ أـنـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ تـوـقـعـ إـحلـالـ السـلـامـ وـتـوـقـفـ الـعـنـفـ.ـ فـفـيـ أـوـضـاعـ أـخـرىـ،ـ كـنـامـيـبـيـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـالـ،ـ تـحـقـقـ السـلـامـ بـإـنـهـاءـ الـاحـتـالـلـ،ـ دـوـنـ طـلـبـ وـقـفـ الـمـقاـومـةـ كـشـرـطـ مـسـبـقـ.ـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـإـسـرـائـيلـ أـنـ تـتـوـقـعـ سـلـامـاـ تـامـاـ وـنـهاـيـةـ الـعـنـفـ كـشـرـطـ مـسـبـقـ لـإـنـهـاءـ الـاحـتـالـلـ.

٥- ولزم إبداء تعليق إضافي على مسألة الإرهاب. ففي المناخ الدولي الحالي، من السهل على أي دولة تبرير إجراءاتها القمعية باعتبارها تدرج في إطار مكافحة الإرهاب، وأن تتوقع أن يُتفهم منها ذلك. وإسرائيل إنما تستغل استغلالاً كاملاً الخوف الدولي الحالي من الإرهاب، ولكن هذا لن يجعل المشكلة الفلسطينية. فيتعين على إسرائيل أن تعالج مسألة الاحتلال وما ينجم عنه من انتهاك حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وليس التحجج بـ عبرـ الإرهابـ كـأـسـلـوبـ لـصـرـفـ الـأـنـظـارـ وـكـذـرـيـعـةـ لـعـدـمـ التـصـدـيـ لـلـدـفـينـ لـلـعـنـفـ الـفـلـسـطـيـنـيـ،ـ أـلـاـ وـهـوـ الـاحـتـالـلـ.

جيم - انتهاكات الفلسطينيين لحقوق الإنسان

٦- إن ولاية المقرر الخاص معنية بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تنشأ عن الاحتلال العسكري. ورغم أن القانون الدولي لا يحظر الاحتلال العسكري فإنه لا يقره ولا بد من إهائه بسرعة. وبالتالي، فإن ولاية المقرر الخاص تطلب منه الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطة الاحتلال وليس تلك التي يرتكبها الشعب الخاضع للاحتلال. ولهذا السبب، لن يتناول هذا التقرير، على غرار التقارير السابقة،

J. Dugard, *International Law. A South African Perspective*, 3rd ed. (Juta & Co. Ltd., (3) اظر .Cape Town, 2005) pp. 166-169

انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها فلسطينيون في حق إسرائيليين. كما أنه لن يتناول الزراع القائم بين فتح وحماس، وانتهاكات حقوق الإنسان التي نشأت عن هذا الزراع. وبالمثل، فهو لن يبحث في سجل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية ولا سجل حماس في غزة في مجال حقوق الإنسان. ولا يخفى على المقرر الخاص أن ثمة انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان يرتكبها فلسطينيون في حق فلسطينيين وفلسطينيون في حق إسرائيليين. وهو يشعر جراء ذلك بقلق شديد ويدين هذه الانتهاكات. ييد أنه ليس لهذه الانتهاكات مكان في هذا التقرير لأن الولاية تتطلب أن يقتصر التقرير على بحث آثار الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل.

ثانياً - الاحتلال الأرض الفلسطينية

-٧ إن ما يميز حالة فلسطين عن غيرها من الحالات التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان هو الاحتلال، وهو الاحتلال بدأ في عام ١٩٦٧، أي قبل ٤٠ عاماً، وليس ثمة ما يدل على أنه شارف على الانتهاء. وكثيراً ما تصدر الشكاوى في إسرائيل من أن الانتقادات التي تناول من سياساتها ومارسها تركز بشكل مفرط على الاحتلال. كيف لا والاحتلال حقيقة واقعة، وهو سبب الزراع الحالي ومصدر انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعليه، من الضروري أن نستهل هذا التقرير - مرة أخرى - بمحاذيل عن الاحتلال.

-٨ لقد كانت إسرائيل على مدى ٤٠ عاماً ولا تزال تحتل الأرض الفلسطينية عسكرياً. وقد أعادت محكمة العدل الدولية تأكيد ذلك في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حينما اعتبرت أن الأراضي الفلسطينية (بما فيها القدس الشرقية) "ما زالت أراضي محتلة وأن إسرائيل لم تزل في وضع سلطة الاحتلال". ونتيجة لذلك، رأت المحكمة الدولية أن الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، شأنها شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤). وعلاوة على ذلك، لم تتناقص الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل نتيجة لطبيعة هذا الاحتلال الذي طال أمده^(٥)، بل على العكس من ذلك فإن هذه الالتزامات قد زادت نتيجة لذلك. وثمة من يقول الآن إن الاحتلال الإسرائيلي قد أصبح غير مشروع نتيجة لانتهاكات القانون الدولي العديدة التي حدثت أثناء الاحتلال^(٦).

(٤) A/ES-10/273، الفقرات ١١١ و ١١٢ و ١٠١.

(٥) انظر Adam Roberts, "Prolonged military occupation: the Israeli occupied territories since 1967", *American Journal of International Law*, vol. 84 (1990), pp. 55-57 and 95

(٦) O. Ben-Naftali, A.M. Gross and K. Michaeli, "Illegal occupation: framing the Occupied Palestinian Territory", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 23, No. 3 (2005), pp. 551-614

ثالثاً - احتلال غزة

-٩ لم يطلب من محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن بناء الجدار في الضفة الغربية والقدس الشرقية، أن تقول رأيها في الوضع القانوني لغزة. وبالتالي، ربما تكون قد عمدت إلى جعل إعادة تأكيدها على وضع الأرض الفلسطينية كأرض محتلة، تقتصر على الضفة الغربية والقدس الشرقية^(٧). وإن إخلاء المستوطنات الإسرائيلية وانسحاب قوات الدفاع الإسرائيلي من مواقعها الدائمة في غزة في عام ٢٠٠٥، قد أفضى الآن إلى طرح حجة مؤداتها أن غزة لم تعد أرضاً محتلة. ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قال رئيس الوزراء شارون للجمعية العامة إن انسحاب إسرائيل من غزة يعني انتهاء مسؤوليتها تجاه غزة.

-١٠ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدا أن إسرائيل قد أستدلت لغزة وضعاً جديداً حينما أعلنت مجلسها الوزاري المصغر (المجلس الأمني) أن غزة "إقليم معاد" - وهو الوصف الذي سرعاً ما أقرته وزيرة خارجية الولايات المتحدة. ورغم أن الآثار القانونية التي تنوی إسرائيل ترتيبها على هذا "الوضع" لا تزال غامضة، فإن الغرض السياسي لهذا الإعلان كان معلوماً على الفور - أي تقليل تزويد قطاع غزة بالوقود والكهرباء.

-١١ والمعيار الذي يُحتكم إليه لعرفة ما إذا كان إقليم ما محتلاً بوجب القانون الدولي هو سيطرة قوة الاحتلال عليه فعلياً^(٨)، وليس وجود قواها العسكرية مادياً وبصفة دائمة في هذا الإقليم. ومن الواضح، استناداً إلى هذا المعيار، أن إسرائيل لا تزال هي سلطة الاحتلال نظراً لأن التقدم التكنولوجي قد مكّنها من بسط سيطرتها على الشعب في قطاع غزة دون وجودها العسكري الدائم فيه^(٩). وتتجلى السيطرة الفعلية الإسرائيلية على القطاع من خلال العوامل التالية:

(أ) السيطرة المحكمة على معابر غزة البرية الستة: فمعبر إيريز مغلق فعلياً في وجه الفلسطينيين الراغبين في العبور إما إلى إسرائيل أو إلى الضفة الغربية. ومعبر رفح بين مصر وغزة، الذي ينظمه اتفاق التنقل والعبور المبرم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (بوساطة من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ومبعوث المجتمع الدولي بشأن فك الارتباط الإسرائيلي بغزة) أغلقه إسرائيل لفترات طويلة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. أما المعبر الرئيسي للسلع في كارني فتسسيطر عليه إسرائيل سيطرة كاملة، فهو مغلق معظم الوقت منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو ما ترتب عليه آثار وخيمة على الاقتصاد الفلسطيني؛

(٧) A/ES-10/273، الفقرة ١٠١.

(٨) انظر قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد فيلهيلم ليست وآخرين (قضية الرهائن)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب، التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب المجلد الثالث، ١٩٤٩، الصفحة ٥٦؛ وقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٤.

(٩) انظر أيضاً بخصوص هذا الموضوع Sari Bashi and Kenneth Mann, "Disengaged Occupiers: the Legal Status of Gaza", Gisha: Legal Center for Freedom of Movement, January 2007

(ب) السيطرة عبر عمليات التوغل العسكرية والهجمات بالصواريخ وخرق جدار الصوت: فقد اعتبرت بعض مناطق غزة مناطق "محظورة" يطلق الرصاص على من يدخلها من السكان؛

(ج) السيطرة الكاملة على المجال الجوي لغزة وعلى مياهها الإقليمية؛

(د) السيطرة على السجل السكاني الفلسطيني: فالجيش الإسرائيلي يتحكم في تحديد من هو "الفلسطيني" ومن هم "المقيمون في غزة والضفة الغربية". وحتى عندما يكون معبر رفح مفتوحاً، لا يُسمح بدخول غزة عبر هذا العبر سوى للذين يحملون بطاقات هوية فلسطينية؛ وبالتالي فإن التحكم في السجل السكاني الفلسطيني إنما هو تحكم في من يمكنه دخول غزة والخروج منها. ومنذ عام ٢٠٠٠، لم تسمح إسرائيل، فيما عدا بعض الاستثناءات، بإضافة أية أسماء إلى هذا السجل.

وإن كون غزة لا تزال أرضاً محتلة معناه أن أفعال إسرائيل فيها لا بد أن تقاس بمعايير القانون الإنساني الدولي.

رابعاً - الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ضد غزة والآثار التي تنشأ عنها

١٢ - لقد اتخذت إسرائيل عدداً من الإجراءات ضد غزة منذ انسحاب مستوطنيها وقواتها دفاعها منها في عام ٢٠٠٥.

الف - الأعمال العسكرية

١٣ - إن عمليات التوغل العسكري التي تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلي داخل غزة قد تواصلت بانتظام على مدى العام الماضي، فقتل في عام ٢٠٠٧ في غزة ٢٩٠ فلسطينياً، ثلثهم على الأقل من المدنيين. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، أي في اليوم الذي زار فيه المقرر الخاص غزة، قُتل ١٢ ناشطاً فلسطينياً بصواريخ قوات الدفاع الإسرائيلي. ومنذ اجتماع أنابولس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قُتل أكثر من ٧٠ فلسطينياً، ثمانية منهم قُتلوا في عملية عسكرية كبيرة جرت في جنوب غزة في اليوم الذي سبق الجولة الأولى من المباحثات بين الإسرائيليين والفلسطينيين في أعقاب اجتماع أنابولس. وقتل ١٣ آخرون من الفلسطينيين في ثلاثة عمليات منفصلة من عمليات القصف الجوي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وتشير وتيرة عمليات القتل المستهدف سؤالاً حول ما إذا كانت قوات الدفاع الإسرائيلي تتصرف ضمن الحدود المسموح بها لهذه الأعمال كما حددتها المحكمة العليا الإسرائيلية في حكمها الصادر في عام ٢٠٠٦ بشأن عمليات القتل المستهدف، أم أنها تتصرف دون اعتبار لقوانينها، ناهيك عن القانون الدولي، لدى قيامها بعمليات القتل المستهدف؟

١٤ - لقد قُتل خلال العامين الماضيين ٦٨ فلسطينياً على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في غزة. وكان أكثر من نصف هؤلاء - ٣٥٩ شخصاً - غير مشتركون في الأعمال القتالية عندما لقوا حتفهم. وكان من بين القتلى، ١٢٦ قاصراً، و٣٦١ قُتلوا بصواريخ أطلقتها طائرات عمودية، و٢٩ استهدفتا عمليات الاغتيال. وخلال الفترة ذاتها، أطلق الفلسطينيون نحو ٢٨٠٠ صاروخ من صواريخ القسام وقدائف المهاون في اتجاه إسرائيل من قطاع غزة. وقتل أربعة مدنيين إسرائيليين بصواريخ القسام وجروح المئات. وقتل أربعة من أفراد قوات الأمن الإسرائيلية في هجمات من غزة^(١٠).

(١٠) تغطي هذه الإحصائيات، التي قدمتها منظمة "بيتسيلم"، أي المركز الإسرائيلي للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

باء - إغلاق المعابر

١٥ - تسيطر إسرائيل على جميع المعابر التي تسمح بالوصول إلى غزة والخروج منها. فرفح، وهي نقطة العبور التي يستخدمها سكان غزة للذهاب إلى مصر، وكاري، وهي نقطة العبور التجارية لاستيراد وتصدير السلع، هما نقطتا العبور الرئيسيتان. وهاتان النقطتان تخضعان لاتفاق متعلق بالتنقل والعبور، وهو الاتفاق الذي يسمح لسكان غزة بالتوجه بحرية إلى مصر مروراً برفح، كما يسمح بزيادة كبيرة في عدد شاحنات التصدير التي تمر عبر معبر كاري. وقد أغلق معبر رفح منذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على إثر أسر العريف شاليط، وبالأخص منذ منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقب استيلاء حماس على السلطة في غزة. ومن منتصف حزيران/يونيه إلى مطلع آب/أغسطس ٢٠٠٧، عمِّ نحو ٦٠٠٠ فلسطيني على الجانب المصري من الحدود، دون مأوى أو مراقب لائقه وحرموا من الحق في العودة إلى ديارهم. ومات أكثر من ٣٠ منهم وهم يتظرون العبور. وقد أغلق معبر كاري هو الآخر لفترات طويلة من الوقت خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية، وبالأخص منذ منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويُستخدم الآن معبر كيرم شالوم ومعبر صوفا لاستيراد السلع ولكن عدد الشاحنات التي تحمل السلع إلى غزة قد تناقص بشكل مخيف - من ٢٥٣ في اليوم في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى ٧٤ في اليوم في اليوم في تشرين الثاني/نوفمبر. وما يزيد الطين بلة أنه ربما كان من المقرر إغلاق معبر صوفا - رغم اتخاذ الحكومة الإسرائيلية قراراً في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بالسماح بتصدير الزهور والفراولة من غزة إلى أوروبا عبر هذا المعبر. أما معبر إيريز، الذي كان يستخدم في السابق لعبور ١ شخصاً يحتاجين للعناية الطبية في إسرائيل، فقد أغلق هو الآخر معظم الوقت في وجه هؤلاء. ومن جهة أخرى، سمحت إسرائيل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لعدة مئات من الفلسطينيين المقيمين في الخارج بمعادرة غزة عبر إسرائيل.

جيم - تقليل إمدادات الوقود والكهرباء

١٦ - في ١٩ أيلول/سبتمبر، أعلنت إسرائيل أن قطاع غزة "إقليم معاِد" وصرحت أنها ستقلص، تبعاً لذلك، إمداد غزة بالوقود والكهرباء. ورفعت عشر منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية عريضة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية لدعوكها إلى إصدار أمر بوقف تقليل إمدادات الوقود والكهرباء على أساس أن ذلك يشكل عقاباً جماعياً ون شأنه أن يتسبب في أضرار إنسانية واسعة النطاق. إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية أيدت خطة الدولة الرامية إلى تقليل إمداد غزة بالوقود. ووفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فقد تقلصت الإمدادات بالوقود بأكثر من ٥٠ في المائة منذ قرار وقف تزويد غزة بالوقود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

DAL - وقف التسهيلات المصرفية

١٧ - بعد إعلان قطاع غزة "إقليماً معاِداً" أعلن المصرفان التجاريان الإسرائيليان الوحيدان اللذان يتعاملان مع المؤسسات المالية في غزة، وهما مصرف هابواليم Hapoalim ومصرف ديسكونت Discount، أنهما سيقطعان صلاحتهما بقطاع غزة. يشمل ذلك، في جملة أمور، رفض تسوية الديون من مصارف الآليات التي كانت من الانعكاسات الكاملة لهذا القرار، ولكن بما أن الشاقل الإسرائيلي هو العملة الرسمية المستخدمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بناءً على اتفاق أوسلو، الذي يقتضي أن تقوم إسرائيل بتوفيره فمن المرجح أن يؤدي ذلك القرار إلى فوضى عارمة في النظام النقدي لغزة.

هاء - الأزمة الإنسانية في قطاع غزة

١٨ - لقد أحدثت عمليات التوغل العسكري المنتظمة، وإغلاق المعابر، وتقليل الإمداد بالوقود، وتحديد النظم المصرفي، أزمة إنسانية تجلّى أثراًها على الحياة في غزة كما يلي:

١ - الغذاء

١٩ - يعتمد أكثر من ٨٠ في المائة من سكان غزة على المعونة الغذائية التي تقدمها لهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الأغذية العالمي. وتقدم هذه المعونة الغذائية في شكل طحين وأرز وسكر وزيت عباد الشمس وحليب مجفف وعدس. ولم تعد الفواكه والخضار متوفّرة لتكمّل هذه الحصص الغذائية الأساسية وذلك لعدم امتلاك المزارعين الأموال التي تمكّنهم من جني محاصيلهم وتسويقها. ولا يقدر إلا القليل من سكان غزة على شراء اللحوم، أما الأسماك فكاد يتذرّع الحصول عليها نتيجة الحظر الذي تفرضه إسرائيل على صيد الأسماك. ورغم السماح بدخول إمدادات الأغذية التي تمسّ الحاجة إليها لاعتبارات إنسانية، فإن ما يجري توقيه حالياً من احتياجات غزة من الواردات الغذائية لا يتجاوز ٤١ في المائة.

٢ - البطالة والفقير

٢٠ - يتسبّب إغلاق المعابر في منع مزارعي قطاع غزة و أصحاب الصناعة فيه من تصدير منتجاتهم إلى الأسواق خارج القطاع. وهو يحول أيضاً دون دخول المواد إلى قطاع غزة، مما أدى إلى وقف معظم أشغال البناء وإغلاق المصانع. وفي ٢٦ أيلول / ستمبر، زار المقرر الخاص المقطقة الصناعية في كاري وشاهد المصانع التي لم تلق نتائجة عجزها عن استيراد المواد ومنعها من تصدير منتجاتها. ويحمل المشترون الإسرائيليون أصحاب المصانع الفلسطينية مسؤولية عدم تسليمهم البضائع بسبب الإغلاق. وقد أصبح المزارعون بدون دخل كما أصبح نحو ٦٥٠٠٠ من عمال المصانع عاطلين عن العمل. ووفقاً للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، فإن ٩٥ في المائة من العمليات الصناعية في قطاع غزة قد عُلّقت نتيجة للقيود المفروضة عليها^(١). وقد أصبح صيادو السمك عاطلين عن العمل هم كذلك نتيجة حظر إسرائيل نشاط الصيد على طول ساحل قطاع غزة. وفي ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٧، أعلنت الأونروا أنها قد أوقفت جميع مشاريع البناء التي تتطلّع بها في قطاع غزة بسبب نفاد مواد البناء مثل الإسمنت. وقد تأثرت نتيجة لذلك ١٢١٠٠٠ وظيفة لأشخاص يعملون في بناء مدارس ومساكن ومباني ومرافق صحية جديدة. وفي الكثير من الحالات، يظل العاملون في القطاع العام يعملون دون تقاضي أجور. فموظفو بلدية مدينة غزة لم تدفع لهم مرتباتهم منذ آذار / مارس ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، أضرب عمال مصالح جمع القمامات في تشرين الثاني / نوفمبر، وهو ما أدى إلى تعريض الصحة العامة لخطر حقيقي.

٢١ - ولقد أصبح الفقر في غزة مستشرياً. فهناك ما يزيد على ٨٠ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر الرسمي.

"Investing in Palestinian Economic Reform and Development", Report for the Pledging Conference, World Bank, December 2007, para.13 (١)

٣- الرعاية الصحية

٢٢- تعاني عيادات الرعاية الصحية من شح الإمدادات من المضادات الحيوية الخاصة بالأطفال، كما أن ٩١ صنفاً من الأدوية الرئيسية لم يعد متوفراً. وكان المرضى الذين يشتغلون بـ"المرضى" في السابق بمعادرة غزة، عبر معبر رفح ومعبر إيريز، لتلقي العلاج في إسرائيل والضفة الغربية ومصر والأردن وبلدان أخرى. وقد أغلق معبر رفح الآن بالكامل ولا تسمح السلطات الإسرائيلية لأحد بالعبور من معبر إيريز إلا "للحالات الأكثر خطورة وإلحاحاً". وقد زاد الوضع سوءاً منذ إعلان قطاع غزة "إقليماً معادياً". وتفيد منظمة الصحة العالمية أنه بينما حصل ٨٩,٤ في المائة من المرضى الذين طلبوا الترخيص لهم بالمعادرة أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٧ على الرخص المطلوبة، لم يحصل على هذه الرخص خلال شهر تشرين الأول/كتوبر ٢٠٠٧ سوى ٧٧,١ في المائة من الذين تقدموا بهذه الطلبات. وقد نتج عن ذلك زيادة هائلة في عدد المرضى الذين توفوا بسبب هذه القيود. ووفقاً للمنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، فقد توفي ٤٤ شخصاً منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نتيجة لإجراءات السلطات الإسرائيلية التي حرمتهم من الحصول على الرعاية الطبية أو بسبب تعطيل حصولهم على هذه الرعاية، كما توفي ١٣ شخصاً في تشرين الثاني/نوفمبر وحده. ومن ذلك أن محمود أبو طه، البالغ من العمر ٢١ عاماً والمصاب بسرطان المعدة، وصل برفقة أبيه إلى معبر إيريز الساعة الرابعة عصراً يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر على متن سيارة إسعاف فلسطينية مخصصة للعناية المركزة. وجرى تأخير دخول المريض لمدة ساعتين ونصف الساعة، وبعد ذلك طلبت قوات الدفاع الإسرائيلي من الأب الابور إلى الجانب الإسرائيلي من إيريز. وكان على ابنه المريض الدخول مشياً على الأقدام وليس بسيارة الإسعاف. وبعد بلوغ الطرف الآخر من النفق الذي يبلغ طوله ٥٠٠ متر، مُع المريض من الدخول في حين ألقى قوات الدفاع الإسرائيلي القبض على الأب واحتجزته لمدة تسعه أيام. وفي ٢٨ تشرين الأول/كتوبر، جرت الموافقة على ترتيب ثانٍ للمريض وأدخل مستشفى إسرائيلياً حيث توفي في الليلة نفسها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، منعت المستشفيات من إجراء عمليات نتيجة للقيود التي فرضتها إسرائيل على غاز أكسيد النيتروز المستعمل في التخدير.

٤- التعليم

٢٣- يعاني أطفال غزة الملتحقين بمدارس الأونروا من تأخر بالمقارنة مع الأطفال اللاجئين في أماكن أخرى، بحسب ما أفادت به الأونروا، وذلك نتيجة للحصار الذي تفرضه إسرائيل وما تمارسه من عنف عسكري. ويمتنع الطلبة من الدراسة في الخارج. ففي تشرين الثاني/نوفمبر، لم يسمح لـ ٦٧٠ طالباً بالتوجه إلى الخارج للدراسة، منهم ستة حاصلون على منح من مؤسسة فولبرايت.

٥- الوقود والطاقة والمياه

٢٤- يعتمد قطاع غزة إلى حد كبير على إسرائيل في تزويداته بالوقود والكهرباء. وهناك أصلاً انقطاع متكرر في التيار الكهربائي بسبب قيام إسرائيل بتدمر محطة الطاقة الرئيسية في غزة في عام ٢٠٠٦ والأضرار التي لحقت بمحولات الكهرباء نتيجة لذلك. (ومن ذلك مثلاً أن قوات الدفاع الإسرائيلي قصفت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر محولاً كهربائياً في بيت حانون، مما أدى إلى قطع التيار عن ٥٠٠٠ شخص في المنطقة). وقد تأثرت إمدادات المياه أيضاً، ولا يوجد ما يكفي من الطاقة لتشغيل مضخات المياه. ونتيجة لذلك، لا يتمكن ٢١٠٠٠ شخص من

الحصول على إمدادات المياه الصالحة للشرب إلا لساعة واحدة أو ساعتين في اليوم. وتشير مسألة مياه المجاري مشكلة أيضاً. فمنشآت الصرف الصحي تحتاج إلى إصلاحات ولكن إسرائيل تحظر دخول المواد، مثل الأنابيب المعدنية وألات اللحام، بدعوى إمكانية استعمالها لتصنيع الصواريخ. وفي الوقت الحاضر ثمة خطر حقيقي هو أن منشآت الصرف الصحي يمكن أن تفيض. فقطع إمدادات الوقود والكهرباء سيزيد من تفاقم وضع خطير أصلاً. فهو سيعرض للخطر تشغيل المستشفيات ومصالح المياه ومنشآت الصرف الصحي، فضلاً عن حرمان الأهالي من الكهرباء اللازمة لتشغيل الثلاجات والأدواء المتزلية. فشلة كارثة إنسانية تلوح في الأفق إذا ما استمرت إسرائيل في تقليص إمدادات الوقود وتندلت تدريجياً بما يقلص إمدادات الكهرباء.

واو - الآثار القانونية المرتبطة على الإجراءات الإسرائيلية

٢٥ - لقد ركزت إسرائيل في تبرير اعتداءاتها وتوغلاتها بالقول إنها عمليات دفاعية ترمي إلى منع استهدافها بصواريخ القسام، واعتقال أو قتل الناشطين المشبوهين أو تدمير الأنفاق. ومن الواضح أنّ إطلاق الناشطين الفلسطينيين الصواريخ على إسرائيل دون أن تكون الأهداف العسكرية هي المستهدفة، وهو ما أدى إلى قتل وجرح إسرائيليين، هو أمر لا يمكن التغاضي عنه ويشكل جريمة حرب. ومع ذلك تُطرح تساؤلات جدية حول مدى المبالغة في الرد العسكري الإسرائيلي وعدم تمييز إسرائيل بين الأهداف العسكرية والمدنية. وثمة حجة وجيهة في القول إن إسرائيل قد انتهكت أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي، وذلك يشكّل جرائم حرب استناداً إلى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول). وتشمل هذه الجرائم الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات التي لا تميّز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية (المادة ٤٨ و٤٥(٤) و٥٢(١) من البروتوكول الأول)؛ والاستخدام المفرط للقوة الناشئ عن شن هجمات غير متناسبة على المدنيين والأعيان المدنية (المادة ٥١(٤) و٥١(٥) من البروتوكول الأول)؛ وبث الرعب في صفوف السكان المدنيين (المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥١(٢) من البروتوكول الأول).

٢٦ - وحصار قطاع غزة من قبل إسرائيل يشكل خرقاً لمجموعة كاملة من الالتزامات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي معاً. وقد انتهكت بشكل خطير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنّ لكل شخص الحق في "مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي باحتاجهم من الغذاء والكساء والمؤوى"، والحق في التحرر من الجوع وفي التغذية (المادة ١١)، وأنّ لكل شخص الحق في الرعاية الصحية. وقد انتهكت حكومة إسرائيل، قبل كل شيء، حظر فرض العقوبة الجماعية على شعب يخضع للاحتلال، على التحوّل الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وتدمير إمدادات الكهرباء والمياه، وقصف المباني العامة، وفرض القيد على حرية التنقل، وغلق المعابر، وما يتراوّب على هذه الأفعال من آثار على الصحة العامة والحالة الغذائية والحياة الأسرية والسلامة النفسية للشعب الفلسطيني، هي أمور تمثل شكلاً خطيراً من أشكال العقوبة الجماعية.

٢٧ - غزة ليست دولة عادلة يمكن للدول الأخرى أن تفرض عليها عقوبات اقتصادية خلق أزمة إنسانية أو اتخاذ تدابير عسكرية مفرطة تعرّض السكان المدنيين فيها للخطر باسم الدفاع عن النفس. إنما أرض محتلة ولجميع الدول مصلحة في رفاهها كما أن جميع الدول مطالبة بتحسين أوضاعها المعيشية. واستناداً إلى فتوى محكمة العدل

الدولية بشأن الجدار، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بـ "كفالات امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي المكرّس في تلك الاتفاقية". لقد خرقت إسرائيل التزامات تتسم بطابع "الالتزامات في مواجهة الكافية"، وجميع الدول معنية بهذه الخروقات وملزمة بوضع حد لها. وإسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، ملزمة في المقام الأول بوقف انتهاكاتها للقانون الإنساني الدولي. لكن الدول الأخرى المشاركة في حصار غزة تنتهي هى أيضاً اتفاقاً على القانون الإنساني الدولي، وهي ملزمة بوقف أعمالها غير المشروعة.

خامساً - حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية والقدس

٢٨ - كان من المتوقع على نطاق واسع أن تتحسن حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية عقب استبعاد حماس من حكومة الضفة الغربية. وقد كان في البداية ما يشير إلى حدوث تقارب جديد بين إسرائيل وحكومة الطوارئ التي شكلها الرئيس عباس برئاسة سلام فياض. فقد قالت إسرائيل بعض الخطوات نحو هذا التقارب، مثل الإفراج عن ٧٧٩ سجينًا (يتمون في معظمهم لمنظمة فتح) ودفع بعض أموال الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية، وتخفيض القيود على السفر في غور الأردن والعفو عن ١٧٨ ناشطاً من فتح كانوا مطلوبين من قبل إسرائيل، والوعد بمنع رخص الإقامة في الضفة الغربية لـ ٣٥٠٠ فلسطيني. ولكن للأسف لم تتخذ إسرائيل خطوات لتفكيك بنية الاحتلال. بل على العكس من ذلك، فقد استباقت ووسع الأدوات التي تتسبب أكثر من غيرها بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان - والمقصود بذلك عمليات التوغل العسكري وبناء المستوطنات وجدار الفصل والقيود المفروضة على حرية الحركة وتجويد القدس وهدم البيوت.

ألف - التوغلات العسكرية

٢٩ - لقد تكثفت التوغلات العسكرية في الضفة الغربية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومن ذلك مثلاً أن قوات الدفاع الإسرائيلي شنت في تشرين الثاني/نوفمبر ٧٨٦ غارة في الضفة الغربية جرى خلالها قتل شخص واحد وجرح ٦٧ شخصاً واعتقال ٣٩٨ شخصاً^(١٢)، والإضرار بممتلكات عامة وخاصة، وفرض حظر التجول، وإرهاب عدد لا يحصى من المدنيين الأبرياء م قبل جنود مسلحين يستخدمون الكلاب. وقد تأثرت مدينة نابلس بوجه خاص. ففي ١٧ تشرين الأول/كتوبر، أغار الجيش الإسرائيلي على مدينة نابلس وأطلق قذائف الدبابات، فقتل مدنياً مسناً وشخصاً مسلحاً، وجرح ١٤ مدنياً من بينهم طفلان وصحفي. ولم تميز قوات الدفاع الإسرائيلي في كثير من الأحيان تمييزاً واضحاً، بين الأهداف العسكرية والمدنية. وكما في حالة قطاع غزة (اطر الفقرة ٢٥)، فإن هذه الأعمال تنتهي فيما يهدى قواعد القانون الإنساني الدولي (المواضيع ٤٨ و٥١ و٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

(١٢) فريق الرصد الفلسطيني، الملخص الشهري، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

باء - المستوطنات والمستوطنون^(١٣)

- ٣٠ يوجد في الضفة الغربية والقدس الشرقية ٤٩ مستوطنة. ورغم وعد إسرائيل "بتجميد" نمو المستوطنات، ارتفع عدد المستوطنين بنسبة ٦٣ في المائة منذ عام ١٩٩٣ بحيث بات يبلغ ٤٦٠ ٠٠٠ مستوطن. ويجري حالياً تشييد مبانٍ جديدة في ٨٨ مستوطنة، ويبلغ متوسط معدل النمو في المستوطنات ٤,٥ في المائة مقارنة بمتوسط معدل نمو يبلغ ١,٥ في المائة في إسرائيل ذاتها. وتوجد إضافة إلى ذلك ١٠٥ "بؤر استيطانية" - وهي هيكل غير رسمية تمهد لإقامة مستوطنة جديدة، وهي عبارة عن موقع "غير مصرح بها" لكن وزارات الحكومة هي التي تموّلها. ورغم تعهد إسرائيل في "خارطة الطريق" بتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المقاومة بعد عام ٢٠٠١ لم يُتخذ أي إجراء من هذا القبيل بخصوص ٥١ بؤرة استيطانية. ويتألف ما يزيد عن ٣٨ في المائة من الضفة الغربية من مستوطنات وبؤر استيطانية ومناطق عسكرية ومحميات طبيعية إسرائيلية لا يجوز للفلسطينيين دخولها. وترتبط الطرق الاستيطانية المستوطنات بإسرائيل وفيما بينها. وهذه الطرق مغلقة، إلى حد بعيد، أمام المركبات الفلسطينية. (وهكذا فقد طبت إسرائيل نظام "فصل عنصري على الطرق" لم يكن معروفاً في جنوب أفريقيا أيام الفصل العنصري).

- ٣١ وقد قال المندوب الإسرائيلي السيد آدي شونمان، في بيان ألقاه أمام اللجنة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إن المقرر الخاص لم يشير إلى أن منظمة "السلام الآن" الإسرائيلية غير الحكومية قد تراجعت عن تقرير صدر عنها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(١٤) جاء فيه أن قرابة ٤٠ في المائة من الأراضي التي تحتلها المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية هي أرض خاصة يمتلكها فلسطينيون. وكانت للمقرر الخاص اتصالات مع منظمة "السلام الآن" أشارت فيها المنظمة إلى أنها وإن كانت قد أدخلت بعض التصويبات على تقريرها استجابة لاحتتجاجات الحكومة الإسرائيلية، فإنها لم تتراجع عن استنتاجها أن ٤٠ في المائة من الأراضي التي تحتلها المستوطنات في الضفة الغربية هي أرض خاصة يمتلكها فلسطينيون.

- ٣٢ والمستوطنات غير شرعية بموجب القانون الدولي، فهي تشكل انتهاكاً للفرقة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أكدت صفة عدم الشرعية هذه محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار، كما أكدتها الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في إعلان صادر في عام ٢٠٠١، وكل من مجلس الأمن والجمعية العامة. والمستوطنات تمثل أيضاً شكلاً من أشكال الاستعمار مخالفًا للقانون الدولي^(١٥).

- ٣٣ ويتجلّ استخفاف إسرائيل بالقانون الدولي والفتاوي الدولية في القرارات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً. فأولاً، أعلنت الحكومة الإسرائيلية في كانون الأول/ ديسمبر، أي بعيد اجتماع أنابولس، عن خطط لبناء ٣٠٧ شقق جديدة في مستوطنة هار حوما. وثانياً، أعلنت في تشرين الأول/كتوبر عن الشروع في تنفيذ خطط إنشاء

"The Humanitarian Impact on Palestinians of Israeli Settlements and Other Infrastructure in the West Bank", the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), (July 2007), available at http://www.ochaop.or/?modul=displaysection&Section_id=103&forma=html

Breaking the Law in the West Bank - One Violation Leads to Another: Israeli Settlement (١٤)
Building on Private Palestinian Property, Peace Now, October 2006

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٥١٤ (د - ١٥): إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.

مستوطنة "هاء-١"، وهي مستوطنة جديدة من المزمع بناؤها بمحاذة مستوطنة معاليه أدوميم وستحتوي ٣٥٠٠ شقة وعشرة فنادق ومنطقة صناعية بهدف إيواء ١٤٥٠٠ مستوطن. وقادت إسرائيل حتى الآن بناء مخفر شرطة في مستوطنة "هاء-١" (زاره المقرر الخاص في ٢٥ أيلول/سبتمبر) لكن وجود الطريق الرئيسي المؤدي من القدس الشرقية إلى أريحا، الذي يستعمله الفلسطينيون، يعرقل خططها الرامية إلى الشروع في البناء داخل المستوطنة. وصادرت إسرائيل حالياً أراضي فلسطينية في قرى أبو ديس والسواحة والنبي موسى والخان الأحمر كي تتمكن من بناء طريق بديل يسلكه الفلسطينيون إلى أريحا ويفسح المجال لإقامة المستوطنة. وهذا الطريق جزء من الخطة الأوسع التي تنتهجها إسرائيل للاستعاذه عن "التواصل الإقليمي" بـ"التواصل عن طريق النقل" بواسطة الربط بصورة اصطناعية بين المراكز السكانية الفلسطينية عن طريق شبكة معقدة من الطرق والأنفاق البديلة وإقامة شبكي طرق منفصلتين داخل الضفة الغربية، إحداهم للفلسطينيين والأخرى للمستوطنين الإسرائيليين.

جيم - نقاط التفتيش والحواجز والتصاريح باعتبارها عقبات أمام حرية التنقل

-٣٤- تعيق نقاط التفتيش والحواجز على نحو خطير حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية مخلفةً عواقب وخيمة على الحياة الشخصية والاقتصاد على حد سواء. ويوجد نحو ٥٦١ عقبة من هذا النوع تحول دون حرية التنقل، وهي تشمل ما يزيد عن ٨٠ نقطة تفتيش مزودة بجنود ونحو ٤٧٦ بوابة مغلقة بدون جنود وسوارات ترابية وحواجز إسمانية وخفادق. وإضافة إلى ذلك، تقيم دوريات الجيش الإسرائيلي سنوياً على الطرق في أنحاء الضفة الغربية آلاف نقاط التفتيش المعروفة بـ"نقاط التفتيش الطيارة" وذلك لفترات محدودة تتراوح بين نصف ساعة وعدة ساعات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كان عدد نقاط التفتيش "الطيارة" ٤٢٩ نقطة.

-٣٥- ويخضع الفلسطينيون لقيود عديدة على السفر ولشروط فيما يتصل بتصاريح التنقل داخل الضفة الغربية والسفر إلى القدس الشرقية. وتكتفى نقاط التفتيش الامتنال لنظام التصاريح. وتنتهي هذه القيود المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي رأت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار أنه يلزم إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويصعب قبول ما تتحج به إسرائيل من أن هذه القيود مبررة باعتبارها تدابير أمنية. فالعديد من نقاط التفتيش والحواجز بعيدة عن حدود إسرائيل، التي يحميها الجدار على أي حال. ويعُلّ ذلك على الأرجح بضرورة ضمان راحة المستوطنين وتسهيل تنقلهم في أنحاء الضفة الغربية وإخضاع الشعب الفلسطيني لسلطة الاحتلال وحقيقة وجوده. ويشير تقرير نشر في صحيفة يديعوت أحرونوت إلى أن ربع جنود قوات الدفاع الإسرائيلي الذين خدموا عند الحواجز في الضفة الغربية يفيرون بأهم عاليوناً عملية اعتداء على مدن فلسطيني أو شاركوا فيها. فنقاط التفتيش إنما تؤدي إلى إذلال الفلسطينيين وشعورهم بالعداء الشديد تجاه إسرائيل. وهي تشبه من هذه الناحية "قوانين تصاريف المرور" التي كانت تطبق في جنوب أفريقيا أيام الفصل العنصري، وتفرض على مواطنين السود الاستظهار بإذن للسفر أو الإقامة أينما كان في جنوب أفريقيا^(١٦). وولدت هذه القوانين شعوراً عاماً بالذل والغضب، وتسببت في عمليات احتجاج منتظمة. وحرى إسرائيل أن تجد في تجربة جنوب أفريقيا عبرة لها. ففرض قيود من قبيل ما تفرضه إسرائيل على حرية التنقل لا يحقق الأمان بقدر ما يتسبب في انعدام الأمن.

J. Dugard, *Human Rights and the South African Legal Order*, انظر (١٦) بخصوص هذه القوانين، (Princeton, Princeton University Press, 1978).

دال – الجدار

٣٦- من الواضح أن الجدار الذي تقوم إسرائيل حالياً ببنائه، ومعظمه في الأرض الفلسطينية، ليس قانونياً. فقد رأت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار أنه يتعارض مع القانون الدولي وأن إسرائيل ملزمة بالتوقف عن بنائه والقيام فوراً بتفكيك الأجزاء التي سبق أن شيدت منه. وقد تخلت إسرائيل عن زعمها أن الجدار ليس إلا تدبيراً أمنياً وباتت الآن تقرّ بأنّ أحد الأهداف من بنائه هو ضمّ المستوطنات إلى إسرائيل. وما يشهد على صحة ذلك أن ٨٣ في المائة من المستوطين في الضفة الغربية و٦٩ مستوطنة توجد في مناطق محصورة ضمن الجدار.

٣٧- ومن الم مع أن يبلغ طول الجدار ٧٢١ كيلومتر. وقد أُنجزت منه حتى الآن نسبة ٥٩ في المائة. وقد بُنيت منه أجزاء على امتداد مائتي كيلومتر إضافية منذ إصدار محكمة العدل الدولية فتواها التي أعلنت فيها أن الجدار غير قانوني. وعندما ينتهي بناء الجدار، سيعيش ما يقدر بنحو ٦٠٠٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية، يقيمون في ٤٢ قرية وبلدة، محصورين في المنطقة المغلقة بين الجدار والخط الأخضر. وستشكل هذه المنطقة نسبة ١٠,٢ في المائة من الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية. غير أن هناك مقترفات تتواجد تعديل مسار الجدار بحيث يشمل المزيد من الأراضي الفلسطينية الواقعة جنوب شرق الضفة الغربية بالقرب من البحر الميت. وإذا نفذت هذه الخطة، فسيتصادر الجدار نحو ١٣ في المائة من الأرض الفلسطينية. وتضم المنطقة المغلقة العديد من الموارد المائية القيمة في الضفة الغربية وأخصب أراضيها الزراعية.

٣٨- وللجدار عواقب إنسانية وخيمة على الفلسطينيين الذين يعيشون داخل المنطقة المغلقة، فهم معزولون عن أماكن العمل والمدارس والجامعات ومرافق الرعاية الطبية المخصصة، كما أن حياتهم الاجتماعية مفككة على نحو خطير. زد على ذلك أنهم لا يستطيعون الوصول إلى خدمات الطوارئ الصحية على مدار الساعة. ولم يحصل ما يزيد عن ١٠٠ شخص يعيشون داخل المنطقة المغلقة على تصاريح لغادرة المنطقة. ويواجهه الفلسطينيون الذين يعيشون في الجانب الشرقي من الجدار والذين تقع أراضيهم داخل المنطقة ضائقة اقتصادية شديدة إذ يتذرع عليهم الوصول إلى أراضيهم لجني محاصيلهم أو رعي مواشיהם دون الحصول على تصاريح. ولا تُمنح التصاريح بسهولة، والإجراءات البيروقراطية الالزمة للحصول عليها مهينة ومرقفلة. ويقدّر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن نحو ١٨ في المائة فقط من كانوا يعانون بأراضيهم في المنطقة المغلقة قبل بناء الجدار يتلقون تصاريح لدخول المنطقة المغلقة اليوم. وينظم فتح وإغلاق بوابات النفاذ إلى المنطقة المغلقة على نحو مقيّد للغاية: فقد أجرى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٧ استقصاءً في ٦٧ بلدة قرية من الجدار تبيّن منه أن ١٩ بوابة فقط من بوابات الجدار البالغ عددها ٦٧ بوابة تُفتح للفلسطينيين كل يوم طيلة العام. وما يزيد الوضع سوءاً أن الفلسطينيين الذين يدخلون المنطقة المغلقة ويخرون منها يتعرضون للاعتداء والإذلال بصورة متواترة على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلي. وقد أدت المصاعب التي يكابدها الفلسطينيون الذين يعيشون داخل المنطقة المغلقة ومحاذاة الجدار إلى نزوح قرابة ١٥٠٠٠ شخص حتى الآن.

٣٩- وتجسد محنّة قرية جيوس، التي زارها المقرر الخاص في ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧، المصاعب التي يكابدها سكان البلدات القرية من الجدار، لكن في الضفة الغربية. فالجدار يفصل سكان جيوس البالغ عددهم ٣٢٠٠ شخص عن أراضيهم الزراعية؛ وتقع ٦٨ في المائة من الأراضي الزراعية للقرية وآبارها الزراعية الست في

المنطقة المغلقة بين الجدار والخط الأخضر ولا يجوز دخولها من لا يحمل تصريحاً. وتقع عشرات الدفيئات الزراعية في المنطقة المغلقة، وهي تنتج الطماطم والخيار والفلفل الحلو، وهي خضروات تتطلب سقياً يومياً. ولا يحصل إلا ٤٠ في المائة من أهالي جيوس على تصاريح للوصول إلى المزارع، أما أوقات فتح البوابات فمددودة وتتعسفية. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤، أي بعد مرور سنة واحدة على بناء الجدار، كان الإنتاج المحلي قد انخفض من سبعة ملايين إلى أربعة ملايين كيلوغرام من الفواكه والخضروات. وزداد تدهور الوضع على مدى السنوات الثلاث الماضية.

٤٠ - ويبلغ طول جزء الجدار الواقع في محافظة القدس ١٦٨ كيلومتراً. ولا يمتد على الخط الأخضر سوى خمسة كيلومترات من جزئه المنجز. ويتوغل مسار الجدار في الضفة الغربية لتطويق مستوطنات معاليه أدوميم. وفي المقابل، فإن قرى فلسطينية كثيرة توجد حالياً في بلدية القدس وُضعت خارج نطاق الجدار وفصلت من ثم عن القدس. وفي أماكن مثل أبو ديس، يخترق الجدار البلدات الفلسطينية ويفصل بين الجيران والأسر. وقد عزل الجدار عن المدينة قرابة ٢٥ في المائة من الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية وعددتهم ٢٥٣ ٠٠٠ شخص. ويعني ذلك أنه لا يمكنهم دخول القدس إلا عن طريق نقاط التفتيش، مما يعرقل الوصول إلى المستشفيات والمدارس والجامعات وأماكن العمل والعبادة - لا سيما المسجد الأقصى وكنيسة القيامة.

هاء - هدم المنازل

٤١ - لطالما اقترن هدم المنازل باحتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة. وتعلل إسرائيل بأسباب ومبررات مختلفة لعمليات الهدم هذه: الضرورة العسكرية والعقاب وعدم الحصول على رخصة بناء. ورغم أن قوات الدفاع الإسرائيلي تدعي توقفها عن الهدم كإجراء عقابي، ما زالت عمليات الهدم تلك مستمرة. ففي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، هدمت قوات الدفاع الإسرائيلي سبع وحدات سكنية في حي النقار في مدينة قلقيلية، كانت تؤوي ٤٨ شخصاً (منهم ١٧ طفلاً) بحجة أنها كانت مأوى لأعضاء في الجناح العسكري لحماس^(١٧). وكثيراً ما تُهدم المنازل لأسباب "إدارية"، بحجة عدم حصول أصحابها على رخص بناء - وهو ما تعتبره إسرائيل ممارسة عادلة في سياق التخطيط الحضري. بيد أن القانون والواقع تبين أن المنازل لا تقدم في سياق عمليات التخطيط الحضري "العادية" وإنما على نحو تميزي يهدف إلى إظهار سلطة الاحتلال على المحتل.

٤٢ - وفي كل من القدس الشرقية وذلك الجزء من الضفة الغربية المصنف على أنه "المنطقة جيم" (٦٠ في المائة من الضفة الغربية، بما في ذلك قرى ومدن طلاق ريفية)، لا يجوز بناء المنازل والهيكل دون الحصول على رخص. والإجراءات البيروقراطية الالزمة للحصول على الرخص مضنية، ونادرًا ما تُمنح الرخص في واقع الأمر. ونتيجةً لذلك، كثيراً ما يُضطر الفلسطينيون إلى بناء المنازل دون رخص. وفي القدس الشرقية، تُنفذ عمليات هدم المنازل على نحو تميزي^(١٨): فتهدم منازل العرب دون منازل اليهود. وفي المنطقة "يم"، قامت قوات الدفاع الإسرائيلي

(١٧) انظر "B'Tselem, "Demolition for Alleged Military Purposes"

(١٨) Meir Margalit, *Discrimination in the Heart of the Holy City*, (Jerusalem, Al Manar Modern

. (Press, 2006

بهدم منازل ومدارس وعيادات ومساجد أو قررت هدمها بحجة عدم الحصول على رخص. وبين أيار / مايو ٢٠٠٥ وأيار / مايو ٢٠٠٧، هدمت قوات الدفاع الإسرائيلي ٣٥٤ مبنى فلسطينياً في المنطقة "جيم". كما هدمت هيكل تابعة لجماعات بدوية كثيرة. وفي أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧ زار المقرر الخاص قرية الحديدة في غور الأردن حيث هدم جيش الاحتلال هيكل تابعة لجماعة بدوية من ٢٠٠ أسرة تضم ٦٠٠٠ شخص يعيشون على مقربة من مستوطنة روبي اليهودية. وقد أحيا ذلك ذكريات ما كان يحدث في جنوب أفريقيا أيام نظام الفصل العنصري من هدم لقرى السود (التي سميت "النقط السوداء") القرية جداً من السكان البيض. وتحظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة هدم الممتلكات الشخصية "إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي هذا التدمير كضرورة مطلقة". ورأى منظمة بيتسيل وهي المركز الإعلامي الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أن هدم المنازل في حي النصار في قلقيلية لم يستوف هذا الشرط. وبالمثل لا يمكن تبرير هدم المنازل لأسباب إدارية. والقدس الشرقية و"المنطقة جيم" كلتاهما أرض محتلة ينطبق عليها الحظر الوارد في المادة ٥٣.

واو - الحالة الإنسانية

٤٣ - لقد كان لبناء الجدار وتوسيع المستوطنات وفرض القيود على حرية التنقل وتدمير المنازل وعمليات التوغل العسكرية آثار كارثية على اقتصاد فلسطيني الضفة الغربية وصحتهم وتعليمهم وحياتهم العائلية ومستوى معيشتهم. وتفاقم الوضع منذ عام ٢٠٠٦. ذلك أن إسرائيل تحجز الضرائب المفروضة على جميع السلع المستوردة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تحصلها نيابة عن السلطة الفلسطينية، وتتراوح قيمتها بين ٥٥ و ٦٠ مليون دولار شهرياً (قرابة نصف ميزانية السلطة الفلسطينية). وقد حولت إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية مؤخراً ١١٩ مليون دولار من الضرائب التي احتجزتها بصفة غير مشروعة، ووعدت الدول الغربية والمجموعة الرباعية باستئناف تمويل السلطة الفلسطينية (ما دامت لا تخدم مصالح حماس في غزة). ولم يكن قد سُجلَ، عند كتابة هـ التقرير، أيّ تغير ملحوظ في الحالة الإنسانية في الضفة الغربية نتيجة لاستمرار الاحتلال واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان المعروضة في هذا الفرع من التقرير ورفض إسرائيل تحويل كـ الضرائب العائدة قانوناً للسلطة الفلسطينية. وقد وصل الفقر والبطالة إلى أعلى مستوياته؛ وتفوّض عمليات التوغل العسكرية والجدار ونقاط التفتيش قطاعي الصحة والتعليم؛ كما أن النسيج الاجتماعي بات عرضة للخطر.

زاي - خلاصة

٤٤ - قد لا تكون الحالة في الضفة الغربية بخطورة الحالة في غزة. غير أن المسألة، إنما تتعلق بدرجة الخطورة. وإضافة إلى ذلك، فإن أسباب الحالة الإنسانية الخطيرة في الضفة الغربية، على غرار ما يحدث في غزة، تعود إلى حد كبير إلى انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي. فالجدار انتهك لقواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية؛ والمستوطنات انتهك لاتفاقية جنيف الرابعة؛ ونقاط التفتيش انتهك لحرية التنقل المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وهدم المنازل انتهك لاتفاقية جنيف الرابعة؛ والأزمة الإنسانية في الضفة الغربية، الناتجة عن احتجاج إسرائيل الضرائب العائدة للفلسطينيين وغير ذلك من خروق القانون الدولي، هي انتهاك للعديد من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن أعمال إسرائيل في الضفة الغربية، كما هي الحال في غزة، تشكل عقاباً جماعياً للشعب الفلسطيني مخالفًا للقانون.

سادساً - معاملة المعتقلين والسجناء المدانين

٤٥- يُؤكّد أن ما يزيد عن ٧٠٠ ٠٠٠ فلسطيني قد سُجّنوا منذ عام ١٩٦٧. ويوجّد في السجون الإسرائيليّة حالياً نحو ١١ ٠٠٠ سجين، منهم ٣٧٦ طفلاً و ١١٨ امرأة و ٤٤ عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني و نحو ٨٠٠ "محتجز إداري" (هؤلاء أشخاص لم يدانوا بأيٍّ تهمة ويُحتجزون لفترات قابلة للتمديد تصل إلى ستة أشهر). وتعتبر إسرائيل هؤلاء السجناء إرهابيين أو مجرمين عاديين خرقوا القانون الجنائي. أما الفلسطينيون فيعتبرونهم سجناء سياسيين ارتكبوا جرائم ضد الاحتلال. والتاريخ حامل بأمثلة على هذه الرؤى المتضاربة، يُذكّر منها على سبيل المثال جنوب أفريقيا وNamibia. والسجناء قضية رئيسية في أيٍ تسوية سلمية. ويظهر وعي إسرائيل بهذا الأمر في إفراجها عن ٧٧٩ سجيناً (غم قيامها في تشرين الثاني / نوفمبر باعتقال ٤١ شخصاً). غير أن الإفراج عن هذا العدد الصغير من السجناء لا يبرهن عن نية صادقة في التوصل إلى تسوية سلمية من جانب إسرائيل. وما يزيد الوضع سوءاً أن السجناء يتعرّضون لمعاملة مهينة ومُذلة.

ألف - المعتقلون والمحتجزون

٤٦- كثيراً ما يتعرّض الأشخاص، عقب اعتقالهم، للضرب والتعرّية على نحو مهين. ويجري استجوابهم بعد ذلك بصورة مُذلة ولا إنسانية تصل أحياناً إلى حد التعذيب. وخلال عام ٢٠٠٧ أفاد تقريران صادران عن منظمات إسرائيلية غير حكومية - هي هموكيd (مركز الدفاع عن الفرد) وبيتسلم^(١٩) واللجنة العامة المناهضة التعذيب في إسرائيل^(٢٠) - بأن الأشخاص المعتقلين يتعرّضون للضرب والإهانة ويُحرمون من الاحتياجات الأساسية وأن الأشخاص اشتبه في حيازتهم معلومات يمكن أن تمنع حدوث هجمات ("القنابل الموقوّة") يحرمون من النوم أكثر من ٢٤ ساعة ويُتعرّضون للضرب وإساءة المعاملة الجسدية. ومعاملة الأطفال هي مبعث قلق مماثل. إذ تفيد المنظمة الدوليّة للطفولة (فرع فلسطين) بأن الأطفال يُحتجزون لمدة يتراوح متوسطها بين ٨ أيام و ٢١ يوماً قبل المثول أمام المحكمة؛ كما لا يُسمح لهم بحضور قريب أو محام خلال الاستجواب؛ ويُتعرّضون للشتم والتهديد والضرب ويُحتجزون في الحبس الانفرادي خلال الاستجواب^(٢١).

باء - السجناء المدانون والمحتجزون الإداريون

٤٧- إن ظروف السجن قاسية. إذ يؤوّي العديد من السجناء في خيام تشتّد حرارتها صيفاً وبرودتها شتاءً. أما الغذاء فهو فهزيل، مما يتسبّب في فقر الدم لدى السجناء، ناهيك عن الاكتظاظ الشديد. ويُحتجز معظم السجناء الفلسطينيين في سجون في إسرائيل. وفي ذلك انتهاك للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي باحتجاز السجناء من سكان أرض محتلة في تلك الأرض المحتلة، وقضاء عقوبتهم، في حال إدانتهم، في تلك

Absolute Prohibition: The Torture and Ill-Treatment of Palestinian Detainees, Hamoked (١٩)

.and B'Tselem, May 2007

"Ticking Bombs" Testimonies of Torture Victims in Israel, Public Committee against Torture (٢٠)

.in Israel, May 2007

.Semi-Annual Report 2007, Defence for Children International (Palestine Section) (٢١)

الأرض. أما زيارات الأسرية فصعبة ومستحيلة في حالات كثيرة: فقد عُلقت منذ ٦ حزيران / يونيو ٢٠٠٧ جميع زارات أسر غزة لأقارب المحتجزين في السجون الإسرائية، وقد مسّ هذا التعليق نحو ٩٠٠ سجين. وفي ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر، حدث شغب في سجن كتزبيوت الواقع في صحراء النقب (إسرائيل) الذي يضم نحو ٣٠٠ سجين، وأسفر ذلك عن وفاة سجين وإصابة نحو ٢٥٠ آخرين.

٤٨ - دور الأطباء في مراكز الاحتجاز والسجون يستدعي الاهتمام. إذ يشد هؤلاء الأطباء على نتائج المعاملة الإنسانية - من جروح وأياد متورمة وآثار عنف - لكنهم يلزمون الصمت، ويتصرون كما لو أنهم يجهلون حدوث التعذيب. ويشير ذلك مسائل أخلاقية تصدت لها، في ظروف مشابهة في جنوب أفريقيا، بعد سنوات من الصمت، جمعية أطباء جنوب أفريقيا وهيئات طبية دولية. وعلى المرء أن يتساءل عما جعل الم هيئات المهنية الطبية الإسرائيلية والدولية المختصة تتغاضى عن مسؤولية الأطباء الإسرائيليين الذين يفحوصون المحتجزين والسجيناء؟

سابعاً - تقرير المصير

٤٩ - أقر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير كل من مجلس الأمن وجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وإسرائيل ذاتها. ومن الواضح أن إقليم وحدة تقرير المصير الذي ينبغي فيه ممارسة هذا الحق يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة. ولقد أنكرت إسرائيل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأعادته طيلة ٦٠ سنة تقريباً. وهو الآن مهدد بالفصل السياسي بين الضفة الغربية وغزة نتيجة لاستيلاء حماس على السلطة في غزة في حزيران / يونيو ٢٠٠٧ قبل أن تستولي فتح على السلطة في الضفة الغربية. وأدى الصراع الطاحن الذي أسفّر عن مقتل مئات الفلسطينيين المتممّين في معظمهم إلى فتح، إلى تقويض حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية التي تشكّلت بعد مفاوضات دقيقة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك ما يُبشر باحتمال المصالحة بين حماس وفتح. ويشكل ذلك مصدر قلق عميق بالنسبة إلى المقرر الخاص لأن حق تقرير المصير حق رئيسي وأساسى من حقوق الإنسان. وهو يجب أن يكون أيضاً مصدر قلق بالنسبة إلى الجموعة الرباعية وغيرها من المؤسسات الدولية الملتزمة بإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وينبغي ألا يتتجسد هذا القلق في تقديم دعم سياسي أو اقتصادي أو عسكري لأى فصيل على حساب الآخر، بل أن يدعم المصالحة بين الفصيلين بحيث يتسنى إعمال حق تقرير المصير ضمن حدود عام ١٩٦٧، أي بما يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة. ومن المؤسف أن الجموعة الرباعية (التي تضم الأمم المتحدة) لم تكن، حتى وقت كتابة هذا التقرير، تبذل جهداً كبيراً في سبيل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية. بل إنما تنتهج، بعكس ذلك، سياسة تفرقة تقوم على تفضيل فصيل على الآخر؛ والتحاوار مع فصيل دون الآخر؛ والتعامل مع فصيل وعزل الآخر.

ثامناً - القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية والمجموعة الرباعية والأمم المتحدة

٥٠ طلبت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية، في ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣، إصدار فتوى بشأن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٤٢). وتلقت المحكمة بيانات خطية من خمسين دولة ومنظمة دولية بينما أدلت خمس عشرة دولة ومنظمة دولية ببيانات شفوية أمام المحكمة. وأصدرت المحكمة فتواها^(٤٣) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، وردت هذه الفتوى على العديد من التساؤلات القانونية المثارة على مدى السنوات الأربعين الماضية. وتمثلت الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها المحكمة في ما يلي:

- (أ) من حق الشعب الفلسطيني أن يقرر مصيره^(٤٤) وممارسة هذا الحق منتهكة ببناء الجدار^(٤٥)؛
- (ب) إن إسرائيل ملزمة قانوناً بالامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٤٦) - استنتاج بالإجماع^(٤٧)؛
- (ج) إن المستوطنات غير قانونية إذ تنتهك المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة^(٤٨) - استنتاج بالإجماع^(٤٩)؛
- (د) إن إسرائيل ملزمة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٥٠) - استنتاج بالإجماع^(٥١) - وتقىّم أفعالها من ثم على حكم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة في آن معاً.

القرار د ط-١٤/٢٢

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, (٢٣)

.ICJ, 2004

- (٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٨.
- (٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.
- (٤٦) المرجع نفسه، الفقرات من ٩٠ إلى ١٠١.
- (٤٧) المرجع نفسه، إعلان القاضي بويرغنتال، الفقرة ٢.
- (٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١.
- (٤٩) المرجع نفسه، رأي معارض صادر عن القاضي بويرغنتال، الفقرة ٩.
- (٥٠) المرجع نفسه، الفقرات من ١٠٢ إلى ١٢١.
- (٥١) المرجع نفسه، رأي معارض صادر عن القاضي بويرغنتال، الفقرة ٢.

(ه) إن النظام المطبق في المنطقة المغلقة المخصوصة بين إدار وخط الأخضر ينتهك الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢) والحق في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة لائق المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣)؛

(و) إن هدم الممتلكات لبناء الجدار هو انتهاك للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة ولا يمكن تبريره بحجة الضرورة العسكرية أو الأمان الوطني^(٣٤)؛

(ز) لا يمكن تبرير بناء الجدار بأنه إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس^(٣٥)؛

(ح) إن ضم القدس الشرقية مخالف للقانون^(٣٦)؛

(ط) إن قام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المترن بذلك مخالف للقانون الدولي؛ وإسرائيل ملزمة قانوناً بوقف بناء الجدار وتفكيره والتعويض عن الأضرار الناجمة عن بنائه^(٣٧)؛

(ي) إن جميع الدول ملزمة قانوناً بأن لا تعترف بالحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار وبضممان امتنال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة^(٣٨)؛

(ك) ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، في الإجراءات الإضافية اللازم اتخاذها لوضع حد للحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار والنظام المترن به، "خذة هذه الفتوى بعين الاعتبار على النحو الواجب"^(٣٩).

- ٥١ واعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ تموز / يوليه ٢٠٠٤ القرار د ط - ١٥/١٠ الذي دعا إسرائيل إلى الامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية. واعتمد هذا القرار بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات (ستراليا

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٢ و ١٣٥ و ١٣٧.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٥ و ١٢٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

وإسرائيل وبالاو وجزر مارشال وميكرونيزيا والولايات المتحدة) وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وصوت الاتحاد الروسي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لصالح القرار.

٥٢ - ويغاضى مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٤ عن هذه الفتوى. ورغم اعتماد الجمعية العامة^(٤٠) ومجلس حقوق الإنسان^(٤١) عدة قرارات تأكيد الفتوى، لم يبذل مجلس الأمن أي محاولة لحمل إسرائيل على الامتثال للفتوى وللتذكير الدول بأن من واجبها ضمان امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وليس من الصعب معرفة سبب ذلك. فالولايات المتحدة التي رفضت قبول الفتوى تمنع مجلس الأمن من تأييدها. كما تمنع الولايات المتحدة المجموعة الرباعية من اتخاذ خطوات لتنفيذ الفتوى. ولم يُعترف بالفتوى في أي بيان صادر عن المجموعة الرباعية^(٤٢).

٥٣ - ورغم أن فتوى محكمة العدل الدولية تشكل تأكيداً رسميًّاً ذا حجية للقانون الواجب التطبيق وترمي إلى الإسهام في إطار السلام في الشرق الأوسط، فهي لا تلزم الدول قانوناً. إذ يحق للولايات المتحدة قانوناً أن ترفض قبول الفتوى ضمن المجموعة الرباعية. وينطبق الأمر ذاته على الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي - رغم أن كليهما قد أعرب عن التزامه إذ أيد الفتوى بتأييده لقرار الجمعية العامة د ط- ١٥/١٠ وما تلاه من قرارات. غير أن موقف الأمم المتحدة يختلف اختلافاً كبيراً. فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة. كما أن الجمعية العامة وافقت على الفتوى بالأغلبية الساحقة في مناسبات متكررة. ويعني ذلك أن الفتوى أصبحت جزءاً من قانون الأمم المتحدة. وبناءً عليه فإن مثل الأمم المتحدة في المجموعة الرباعية - أي الأمين العام أو ممثله - ملزم قانوناً بأن يسترشد بالفتوى وأن يسعى بحسن نية إلى بذل ما بوسعه لضمان الامتثال للفتوى. وإذا تعذر على الأمين العام (أو ممثله) من الناحية السياسية القيام بذلك، فأمامه خياران: إما أن ينسحب من المجموعة الرباعية أو أن يشرح لمن يمثلهم - أي "نحن شعوب الأمم المتحدة" كما ورد في الميثاق - أسباب عجزه عن القيام بذلك وما يبرر بقاءه في المجموعة الرباعية في ضوء رفضها الأخذ بقانون الأمم المتحدة. وربما يكون الخيار الأول خياراً غير حكيم في الوقت الحاضر لأنه سيحرم الأمم المتحدة من أداء دور في عملية السلام. وهذا ما يجعل الخيار الثاني ضرورياً.

٤٥ - وقد ألمحت الأجهزة السياسية للأمم المتحدة والدول والأفراد إسرائيل، طيلة أربعين عاماً، بانتهاكات متواصلة ومنهجية وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي عام ٢٠٠٤، أكد الجهاز القضائي للأمم المتحدة في فتواه أن أفعال إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك بالفعل القواعد الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ولا يمكن تبريرها بحجة الضرورة أو الدفاع عن النفس. وإذا كانت الأمم المتحدة جدية في موقفها من حقوق الإنسان، فلا يمكنها أن تتجاهل هذه الفتوى في مداولات المجموعة الرباعية باعتبارها تأكيداً رسميًّاً ذا حجية لـ إخلال إسرائيل الخطير بالتزاماتها الدولية. وعدم

(٤٠) انظر مثلاً مشروع النص الوارد في الوثيقة A/62/L.21/Rev.1 المعتمد في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ والذي يدعى إسرائيل إلى الامتثال للفتوى وجميع الدول إلى الوفاء بالالتزامات القانونية المذكورة في الفتوى.

(٤١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦.

(٤٢) انظر مثلاً بيان المجموعة الرباعية الصادر في ٢٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧.

ال усили إلى تنفيذ فتوى تتعلق بـ لقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، أو حتى عدم الاعتراف بها، يلقي بظلال من الشك على التزام الأمم المتحدة ذاته بحقوق الإنسان.

تاسعاً - محادثات السلام

٥٥ - وقت كتابة هذا التقرير، كانت المفاوضات المؤدية إلى تسوية سلمية بين الإسرائيليين والفلسطينيين قد بدأت عقب اجتماع أولي عُقد في أنابولس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولا تشمل ولاية المقرر الخاص التعليق على ما يشكل عملية سياسية بالأساس، إلا إذا كان لذلك تبعات على حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يود المقرر الخاص إبداء الملاحظات التالية.

٥٦ - لقد انتُقدت اتفاقيات أوسلو بسبب عدم مراعاتها للجوانب المعيارية من القضية الفلسطينية. وبوجهه الخصوص، لم تُعن تلك الاتفاقيات بما يكفي بالقانون الدولي وبالبعد المتعلق بحقوق الإنسان. ومن المهم ألا تقع عملية أنابولس في الخطأ ذاته. ييد أن الدلالات الأولية تشير للأسف إلى أن ذلك احتمال وارد جداً بما أن البيان المشترك المتفق عليه بين الأطراف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ كمدخل للمفاوضات قد استند إلى المقترنات الواردة في خارطة الطريق التي وضعتها الجماعة الرباعية في عام ٢٠٠٣ وليس إلى القواعد القانونية التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار. وبالفعل، لم يرد في البيان المشترك أي ذكر للفتوى على الاطلاق. كما أن الأمين العام قد أشار في البيان الذي ألقاه في أنابولس إلى خارطة الطريق لكنه لم يأت على ذكر الفتوى. ويرى المقرر الخاص أن خارطة الطريق هي إطار غير مناسب وغير مفيد للمفاوضات وذلك لأسباب منها أن خارطة الطريق تقادمت، فهي لا تأخذ في الحسبان الفتوى والانتخابات الديمقراطية الفلسطينية وانسحاب إسرائيل من غزة وفصل غزة عن الضفة الغربية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وثانيها أن إسرائيل قدمت أربعة عشر تحفظاً على خارطة الطريق في أيار/مايو ٢٠٠٣، مما يجعل التزامها بتلك الوثيقة غير واضح. وثالثها أن خارطة عرّفت ذاتها بأنها "مارطة طريق قائمة على الأداء وموجهة نحو أهداف" ومن ثم فهي لا تبالي كثيراً بالجوانب المعيارية.

٥٧ - ويجب التذكير بأن المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ألا يُحرم الأشخاص الموجودون في أي إقليم محتل من الانتفاع بهذه الاتفاقية نتيجة لأي اتفاق مبرم بين سلطات الإقليم المحتل وسلطة الاحتلال أو لضم سلطة الاحتلال جزءاً من الإقليم المحتل. ويعني ذلك أن أي اتفاق بين السلطات الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية يعترف بالمستوطنات الموجودة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أو يقبل ضم إسرائيل أراضي فلسطينية ضمن حدود الجدار سيشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وليس هذا سوى مثال لمخاطر عملية سلام بين طرفين غير متساوين لا تراعي الإطار المعياري للقانون الدولي. وقد أصرت إسرائيل، في نهجها إزاء مفاوضات السلام السابقة، على أن تتقييد المفاوضات بالإطار المتفق عليه^(٤٣). ويتبين من بيان أنابولس المشترك الذي لا يشير إلا إلى خارطة الطريق أن إسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بالإطار المعياري الذي قبلته الأمم المتحدة.

٥٨ - ويرى المقرر الخاص أن المفاوضات ينبغي أن تجري في إطار معياري وأن المعايير التي يجب الاسترشاد بها موجودة في القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وفتوى محكمة العدل الدولية، وقرارات مجلس الأمن. والمفاوضات المتعلقة بمسائل من قبيل الحدود والمستوطنات والقدس الشرقية وعودة اللاجئين وعزل غزة ينبغي أن تستند إلى تلك المعايير وليس إلى المقايسة السياسية. ويمكن للأطراف في هذا السياق أن تستخلص العبر من تجربة المفاوضات التي أفضت إلى إرساء الديمقراطية في جنوب أفريقيا في منتصف التسعينيات، والتي جرت في إطار المبادئ الديمقراطية المقدمة وسيادة القانون والقانون الدولي (سيما قانون حقوق الإنسان).

٥٩ - إن إقامة دولة فلسطينية لن يلام جراح ستين عاماً من الصراع. ويقتضي إحلال سلم وأمن حقيقين بذلك كل الجهد في سبيل تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وفي سبيل ذلك لا بد للشعبين من أن ينظرا في أحداث الماضي وما شهده من أفعال وآلام. لذلك ينبغي التفكير في تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة تتولى الاستماع إلى قصص معاناة الشعبين. وفي غياب مصارحة من هذا القبيل، ستظل التوترات بين الفلسطينيين والإسرائيليين تحدد السلم بين الشعبين.

- - - - -